

الملتقى الدولي الأول حول التطور التشريعي لأحكام الأسرة،  
- بين الثابت و المتغير- يومي: 25 و 26 نوفمبر 2015، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.  
المداخلة: علم الاجتماع العائلي المقارن، قوانين الأحوال الشخصية و العائلات الجزائرية،  
د. بوتخيل معطي، قسم علم الاجتماع، جامعة سعد دحلب . البليدة .

البريد الإلكتروني: boudkhal53@hotmail.com

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان/ مؤتمرات دولية/ قوانين الأحوال الشخصية/ عمود النسب/  
النزعة النسوانية/ النخبة المستغربة/ الطلاق/ التطليق/ الخلع.  
محاور المداخلة:

1. واقع الأسر على المستوى العالمي،
2. الأسر الإسلامية: بين ثبات التشريع، جمود الفقه و إكراهات الفعل و القانون الدولي،
3. واقع الأسر الجزائرية:
- 1.3. تفاعلات اجتماعية: من الفرد إلى الزوجين، و منهما، إما إلى الزوج أو إلى الطليقين،
- 2.3. التغيرات التي أصابت دائرة العائلات بمنطقة النعامة.

ملخص: تحاول المداخلة تبيان واقع الأسر على المستوى العالمي. و بالخصوص الأسر الغربية، و الوقوف عند التشريعات القانونية التي يعتمدها الغرب، انطلاقا من واقعه: الحضاري، الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي و السياسي. القوانين الغربية التي تعتبر "النموذج المثالي" الذي يراد لجميع البشرية اتباعه و الاقتداء به، بما فيها العالم الإسلامي. و تستعمل في ذلك: آليات الاعتماد على بني جلدتنا و معتقدنا من المسلمين و بالخصوص "النخبة المستغربة". و كذلك آليات العولمة، منها "المؤتمرات الدولية"، التي تهتم بشأن الأسرة. ثم الإشارة إلى قضايا الأسر الإسلامية. ثم القيام بعرض حال للأسر الجزائرية عموما و قضاياها. و التركيز على الواقع المعاش في ولاية النعامة.

#### Résumé :

- Essai de démonstration des réalités des familles au niveau mondial, en particulier les familles occidentales ; d'étudier la jurisprudence appliquée à cette espace au vu de sa réalité sociale, économique, culturelle, et politique. Jurisprudence : « idéal type » pour toute l'humanité y compris le monde musulman qui par le billais de nos intelligentsia occidentalisées ainsi que les mécanismes de la mondialisation y compris les congrès internationaux qui ont trait à la famille. Font pression sur nos gouvernants afin de changer nos lois en direction de cet : « idéal type ».

- démonter les problématiques qui se posent aux familles dans le monde musulman.

- exposer l'état des lieux, des familles algériennes, en se basant sur l'étude entreprise sur la wilaya de Naama.

**مقدمة:** لقد تتبعنا الاجتماع العائلي الجزائري لمدة تزيد عن ربع (4/1) قرن، و انصب اهتمامي على:

أولاً: دراسة ظاهرة الطلاق في الجزائر: "من التلاقي إلى الطلاق"، دراسة مقارنة، أجريت في كل من: المشربة، المسيلة، القبة (الجزائر العاصمة) و قرية تل أعمار (تيزي وزو).<sup>1</sup> و قد تبين لي أن المؤسسة العائلية في الجزائر هي المسؤولة عن تأسيس و تكوين الأسرة. أي هي التي تتكفل باختيار الزوج أو الموافقة عليه، بل إنها من أهم العوامل لحدوث الطلاق داخل البيت الزوجي، الذي عملت العائلة أقصى جهدها في إيجادها.

ثانياً: دراسة العائلات الجزائرية: "تحديات، رهانات و إنتاج المعنى".<sup>2</sup> و هي دراسة من منظور كلي، تحاول تبيان الأبعاد: الإنسانية (الانثروبولوجية)، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، التاريخية، الحضارية، القانونية و السياسية المتعلقة بالأسرة/العائلة. كما تحاول تبيان أهم الإكراهات التي تتعرض لها العائلات الجزائرية. و كيف تتمكن من معالجتها. بل و كيف تنظر إليها من خلال المعنى الذي تنتجه هي ذاتها إزاء الإكراهات التي تتعرض لها.

ثالثاً: عشرات المقالات ذات الصلة بالاجتماع العائلي. منها مقال يصب في إشكالية الملتقى الذي تعتمرون القيام به: "قانون الأسرة الجزائري. أو الرهان المستعصي"،<sup>3</sup>.

يمكن القول لأنه، لا يوجد أي شيء بديهي و طبيعي. فكل شيء مبني. و إن خفي علينا بناؤه. و حجبه بعض عوارض أو موانع الفهم. إذ نعتقد أننا فهمنا الأمر، و هو طبيعي. و نكتفي بالمعرفة السطحية. و نبي عليها قراراتنا و استراتيجياتنا المستقبلية. و منه فإن عملية الفهم تصبح ضرورية. و لا بد من القيام بالجهود الكافية قصد الوقوف على العوامل الكامنة وراء و جود الظاهرة المراد تناولها.

فتشريعات الأسرة أو غيرها من التشريعات، لا بد من أن تنطلق من الواقع: الاجتماعي، الحضاري، الثقافي، السياسي، الاقتصادي للبلد المراد التشريع له. و كذلك من التجربة التشريعية التي لدى الأمم الأخرى. و بالخصوص تلك التي لنا معها تقاطعات: حضارية، عرقية و تنموية. أو تلك التي تمتلك: الخبرة، القوة و القدرة على التأثير و الإقناع و/أو فرض وجهة نظرها على العالمين. إذا لا يمكن:

1. أن نقن لأي مجتمع كان دون أن نحاول فهم تركبته، آليات التفاعل التي تربط أفراد و جماعاته مع فهم المشروع المجتمعي الذي نريد إرساءه. أو نطمح لجسيده في الواقع. و فقهاءنا قديماً، لم يكونوا يطبقوا قواعد و نصوص شرعية مجردة دون مراعاة الواقع المعاش. و لا يمكن لأحدهم أن يفتي دون معايشة القوم الذين يريد الإفتاء لهم. و منه ضرورة المزاوجة بين تعلم القواعد و الضوابط الشرعية و معرفة الوسط الاجتماعي الذي يراد الإفتاء له، بتنزيل تلك القواعد الشرعية على ذلك المجتمع، انطلاقاً من ذلك الواقع المعاش. الذي يجب معرفته و ادراكه حتى نتمكن من الظفر بمقام المفتي.

2. صار من غير الممكن ان تعيش أي أمة بمعزل عن الأمم الأخرى سواء شاءت أو أبت. في وقتنا الراهن الذي يتسم بالعولمة و الشمولية. وبالخصوص بعد الاعتراف: "بالإلاه" الجديد،: "اقتصاد السوق". و المقدسين الجديدين:

"الديمقراطية" و "حقوق الانسان". و ذلك على مستوى كل المعمورة. بما فيها العالم الاسلامي الذي هو محل إكراهات جسيمة و مغالبة قاهرة للخضوع إلى المقدسين الجديدين و لو بحد "السلاح" أو زرع الفتى في ربوعه. و إجباره على الخضوع. و أن يكون من "القوم التابع"، الذين يتبعون: "العولمة أو الأمركة". العالم الاسلامي الذي يبدو أنه آخر "المقاومين" للأنكبة. و عليه تصب الدول الغربية جام غضبها عليه. حتى يتخلى عن خصوصيته المرتبطة بعقيدته. أو أن يتمكن العالم الاسلامي بالتمسك بما هو صلب في عقيدته و ما لا يمكن المساومة فيه. مع ادماج بعض عناصر الحداثة التي لا يمكن تجاهلها، و التي لا تؤثر على الجزء الصلب من عقيدتنا، و أخذ بعين الاعتبار تلك العناصر التي فرضت نفسها على شعوبنا. و صارت جزء من سلوكياتنا و أمرا واقعا. و منه القول بأن الانغلاق على الذات لم يعد أمرا مجديا و لا نافعا. و من ثم فالانفتاح ضروري لمعرفة كيف يتصرف الآخر. و كيف تمكن من أسباب القوة. و ما يمكن اقتباسه و/أو تكييفه أو رفضه، لكونه يلغي خصوصيتنا و إنيتنا. و في هذا الإطار يمكن اعتبار مقارنة: النظم التشريعية، القانونية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، التقنية، الثقافية و ما إليها، كلها أمورا في غاية الأهمية. ذلك أنها تسمح لنا بجمع المعلومات و المعارف في الحقل موضوع الاهتمام و الاختصاص. فيتمكن بهذا الاطلاع، المختص من الاستفادة من هاته التجربة الانسانية في الحقل الذي ينتمي إليه. و بإمكانه و عن طواعية، و بكل إرادة حرة، من إبداء رأيه في المسألة موضوع الدراسة. والاستفادة من التجارب الناجحة وتجنب الفاشلة منها. مع مراعات خصوصيتنا العقدية، التي يجب أن تبقى أحد الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها. و في هذا الصدد اتعرض بالدراسة لموضوع الأسرة معالجا إياها من الناحية الاجتماعية. و محاولة الاستفادة من الوجهة المقارنة لفضاءات مختلفة و متباينة:

### 1. واقع الأسر على المستوى العالمي،

\***الأسر الغربية:** الإشكالية المطروحة في الدول الغربية، تعتمد على الفردانية، المساواة بين الجنسين، و لو نظريا، الحرية و الإباحية، بما فيها: "الزواج المثلي". إلى درجة أن الأسر المبنية على أساس الزواج التعاقدى المدني و/أو الديني لا تمثل سوى نصف الأسر الأخرى، المبنية على علاقات حرة بين الجنسين المختلفين و/أو من نفس الجنس. تعتبر هاته النماذج "البديل" الذي يعرض علينا. و في كثير من الأحيان، يخطط لأن يفرض نفسه علينا قسرا. من خلال: وسائل الإعلام و الاتصال. و التي نزداد الارتباط بها، حتى في مجتمعاتنا المحلية. . بالإضافة إلى الضغوطات الممارسة على دولنا. قصد الاندماج في قالب العولمة. من خلال فرض ثقافة المهيمن من النواحي: التكنولوجية الإعلامية الاقتصادية و العسكرية.

شهدت أوروبا تحولات جذرية. في النصف الثاني من القرن الماضي. على المستوى الفردي/ الاجتماعي/ الثقافي: على المستوى الفردي: لم تعد المرأة ملزمة بذلك المسار الموحد. و الذي كان يقضي بأن: "تغادر المرأة المنزل العائلي. لكي تتزوج و تلد الأولاد. و تواصل حياتها الزوجية، حتى التزل أو الوفاة... لتستبدلها بحياة متغيرة و متنوعة. لعدة مرات في مسارها الحياتي"4.

نلاحظ أن الحياة الزوجية. التي كانت تتمتع بها المرأة في الجزائر، حينما كانت مرتبطة بقيمتها المحلية، كانت أكثر حرية و تغير من نظيرتها الأوروبية. و ذلك في إطار مؤسسة الزواج. و لو كان ذلك في إطار تعدد الزوجات. و نادرا ما كانت تقصى المرأة من سوق الزواج، بصفة نهائية. مهما كانت وضعيتها الاجتماعية و الجسمية و العمرية. إلا إذا بلغت سنا معينة. غالبا بعد سن اليأس. و/أو أن يكون لها أولاد قادرين على العمل. و/أو متزوجين. فتفضل العناية بأبنائها على الزواج. و بالمقابل تلقى الرعاية الكافية من أولادها. لا توجد حياة زواجية معترف بها، خارج مؤسسة الزواج.

أما فيما يخص الوضع الأوروبي: صارت القضية المطروحة. ليست قضية كيف يمكن ان نحافظ على: 'بقائنا على قيد الحياة معا'. و انما صار كيف يمكننا 'تحقيق السعادة معا'.<sup>5</sup> ومنه حدث تغير جوهري. و هو تحويل ما كان الى هذا الوقت مؤسسة. الى عقد يرم بين شخصين حرين و متساويين امام القانون. كما أنه صوت على امكانية حدوث الطلاق في يوم 1792/09/20. كما تم الغاء القوة الابوية. و تحررت بذلك الاسرة النواتية من المراقبة العائلية.<sup>6</sup> "لم يعد الزواج ضرورة. و حتمية يجب المرور عليها في حياة الرجل و المرأة. حتى ينشئ و يربي الأطفال بكيفية ملائمة و منسجمة."<sup>7</sup> صار بإمكان المرأة الأوروبية. أن تختار فيما يخص الحياة الزوجية و الإنجاب:

. سواء أن تقبل على إقامة علاقة مع ذكر. في إطار مؤسسة الزواج أو خارجها. تتحكم في عمليات الإنجاب: وسائل منع الحمل. و/أو الإقدام على عملية الإجهاض. تجاوزت نسب الإجهاض % 20 من مجموع مئة(100)ولادة حية. في كل من فرنسا، السويد، النرويج و بريطانيا.<sup>8</sup>

. المعامل الظرفي للزواج كان يمثل واحد(1) سنة1960. و في سنة1990 صار محصورا بين: 0.4 و 0.7.

. تراجعت نسب الإخصاب منذ سنة1990. فمعامل الإخصاب هو طفلين لكل امرأة.<sup>9</sup>

. تزايد نسب الطلاق: "العامل الظرفي للطلاق. يتراوح ما بين: 0.2 و 0.5 طلاق للزواج الواحد."

. "الولادات خارج الزواج، التي تتباين نسبها في أوروبا من: % 4 الى % 55.

. الزهد المرأة الأوروبية في مؤسسة الزواج: " % 30 من النساء المولودات سنة1960 يعنسن بصفة نهائية. مقابل % 8

للنساء المولودات سنة1940". مما يبين لنا أنه خلال عقد واحد من الزمن. تضاعفت العنوسة إلى أربع(4) مرات.

. نسبة الطلاق في فرنسا سنة1999 مس أربع (4) نساء من عشر(10). وإن المبادرة للطلاق كانت من طرف

النساء.<sup>10</sup>

أي إننا: أمام ظاهرة "التطليق". ولسنا أمام ظاهرة "الطلاق". مما يبين أن "النزعة النسوانية" تتعزز على المستوى العالمي، عن طريق تدخل "الدول". ذلك أنه في سويسرا "ينسب الولد. في إطار المؤسسة الزوجية إلى عائلة الأب. بينما ينسب الولد خارج هاته المؤسسة إلى عائلة الأم. فيحمل اسم عائلة الأم و كذلك جنسيتها. كما تمنح السلطة "الأبوية" إلى الأم".

. بروز فئة تعيش بمفردها: رجالا و نساء: "إن نسب النساء العازبات في سن الخمسين سنة. كانت محصورة بين 7% و 5% سنة 1960. و وصلت بالنسبة لجيل النساء المولودات في سنة 1960 و 1965 إلى نسب تتراوح ما بين 15 إلى 30% من النساء الآتي بقين عازبات حتى السن الخمسين."

. بروز أسر وحيدى الوالد: (والد أو والدّة).

. تزايد نسب الولادة خارج الزواج: من 5% سنة 1960 إلى 30% في سنة 2000. و تسارع قدره زيادة واحد بالمائة في كل سنة. ابتداء من سنة 1980. "11

\* لا يوجد خضوع بين المرأة و الرجل أحدهما للآخر. و تتمتع المرأة في الاختيار بين: أن تعيش داخل المؤسسة الزوجية أو أن ترفضها، تعيش خارجها. أي تبني المعاشرة الحرة بين الذكر و الأنثى.

\* إذا كانت المرأة تعمل. وليست في حاجة إلى أن يعيلها أو يتكفل بها الذكر. وأنه بإمكانها أن يكون لها ولد. يحمل اسمها. فإن مؤسسة الزواج. لم يعد لها مبرر للوجود. بالنسبة للمرأة الأوروبية. "تراجع الفارق في الشغل و النشاط بين النساء و الرجال. إلى أقل من عشرين 20 نقطة لصالح الرجال سنة 1999. إذ سجلت نسبة 74% نشاط النساء مقابل 80 إلى 85% عند الرجال. في كل من السويد، الدنمارك و فنلندا." 12

هاته الظواهر وإن وجدت في مجتمعنا الكلي. إلا أنها ما تزال تحاط بهالة من التستر و الكتمان و اللامشروعية. بالنظر إلى السياق الثقافي الوطني و المحلي. فوجود هاته الظواهر وإن كانت نتاج سلوكيات أفراد. إلا أنه لا يمكننا أن نتكلم عن ميلاد "الفرد المسؤول" المتبني لسلوكياته و نتائج أعماله. أو أنه مقتنع بها. ويريد فرضها كقيم سلوكية.

الغرب يعيش تراجعاً للنمط الأسري: يتراجع الزواج و تتأخر السن المتوسط للزواج الأول. و ترتفع نسبة العزوبية و يتزايد عدد المتزوجين. ترتفع نسب الطلاق. كما ترتفع نسب الاسر وحيدى الآباء. بالإضافة الى تصاعد الفردانية. و تحقيق الذات. و تحقيق الرغبات الخاصة به. و منه عدم التضحية و الرضوخ الى متطلبات المؤسسة الزوجية.

\* **نساء العالم الثالث: وضعية الأسر في العالم الثالث:** هو وضع بائس: من وفيات الامهات و وضعهن الصحي. إلى الإكثار من الانجاب. بالنظر للأجر الزهيد الذي يتقاضاه الفرد. فيضاعف من القوة البشرية عله يحسن من مستواه الاقتصادي. والمرأة تعيش اضطهادا يمارس عليها من المؤسسات الأبوية والقوانين الاقتصادية التي لا تعترف بعملهن المنزلي. كما لا تعترف بعملهن البيولوجي. كمنتجات للموارد البشرية. و هن عموما يعشن ظروفًا صعبة أكثر من تلك التي تعيشها المرأة في الدول المصنعة.

\* **العولمة تحمل قيما جديدة و تلغي الخصوصيات:**

. من علاقة تكامل: الرجل يكمل المرأة و المرأة تكمل الرجل، لكل وظيفته. تقسيم العمل و الأدوار. صارت علاقة تصادم و تضاد: ما يكسبه الطرف يضيعه الطرف الثاني،

. مناصرة المرأة، واعتبارها مهضومة: "الحقوق"، و "فردا حرا" حتى من التزامات الأسرة،

. صارت المرأة الأوروبية توقع "التطليق" بزوجها أكثر مما يوقع هو بها "الطلاق"،

. صار بإمكان المرأة الأوروبية العازبة أن تلحق ابنها باسم عائلتها. و أن تعطيه جنسيتها،  
. حرية: "التزواج" و/أو "الزواج" و/أو "التعاقد"، حتى مع شخص من نفس الجنس (الزواج المثلي)،  
. حرية الانجاب داخل الزواج و/أو خارجه، و/أو عدم الانجاب تماما. مع امكانية ممارسة الاجهاض إن لم تكن المرأة  
راغبة في الانجاب، و أن تصبح أما،  
. **الأمهات العازبات:**، مفهوم لا معنى له، إنجاب الأعزب. يتم إضفاء مقدس عليه: "الأم"،  
. "كلما كبر الإنسان وجب احترامه". (ثقافة إسلامية)/ كلما كبر الإنسان صار عبئاً وانحطت قيمته،  
. قيمة جديدة: **دور الرحمة**، التي ما وجدت إلا لغيب الرحمة. و هي دور مخصصة لكبار السن. الذين لم تعد  
عائلته تكثر بهم. و ترى فيهم عبئا ثقيلا يجب التخلص منه. لأنه انعدم الفائدة و القدرة على العمل و العطاء.  
هاته القيم الجديدة، و غيرها التي لم نتمكن من الوقوف عندها أو الاشارة إليها، المنتجة في الغرب عموما، و المعتمدة  
من سكانه و المدعمة بنصوص قانونية، تؤسس للفعل الاجتماعي و تقننه. انطلاقا من مبدأ "الفعل الديمقراطي و  
العلماني" الذي تحترمه، بل و تتبناه. صارت تعتبر: "حقوقا انسانية كونية أو عالمية". و هي ما يطلق عليه: "حقوق  
الانسان"، "حقوق المرأة" و "حقوق الطفل".  
و منه فرضها على كافة سكان المعمورة. مهما كانت: قيمهم، دياناتهم و عقائدهم بما فيهم العالم الإسلامي الذي  
يبدو و أنه آخر المقاومين الذين يواجهون هاته الشمولية الكونية. ذلك أن لهم قيما ما زالوا متمسكين بها. و لو أن  
فأت متزايدة من بني جلدة "المسلمين" صارت ذلك الناطق الرسمي الداخلي، لما يريده الغرب، الذي صار: يجندهم،  
يمولهم، يناصرهم و يحميهم. ذلك أنهم صاروا يتبنون مشاريعه، في كل صغيرة و كبيرة. و صار يشير الغرب لهم على  
أنهم يمثلون: "المجتمع المدني"، و/أو "الأقليات" و/أو "النساء". و هم أطراف "مستنيرة" و "هشة" يجب حمايتها. فإن  
لم يتدخل الغرب بصفة مباشرة، فإنه يتدخل بصفة غير مباشرة، و يوقع الخوف و الهلع لدى غالبية الحكام  
"المسلمين". و منه ينصاعون له و يكونون "قوما تبعا" له. بالرغم من إنه يعتبروا "قادة" هاته الدول، فإنهم مقودين من  
طرف الغرب. الذي صار يستعمل ما يسميه: "بالمجتمع المدني"، "الأقليات"، "النساء" و ما إليها. و مفاهيم  
مفتاحية، "مقدسة": "حقوق الانسان"، "حقوق المرأة"، حقوق الطفل.  
و صار يعقد لذلك مؤتمرات عالمية. قصد تثبيت هاته المفاهيم. و الدفاع عنها. و البحث على: انضمام أكبر قدر  
ممكن من الدول و حملهم على المصادقة و بدون تحفظ على محتوياته الايديولوجية. و التي تصير بمثابة التشريعات  
العالمية، التي تعلوا على القوانين الداخلية للأمم في حال المصادقة عليها. و تصبح تلك الدول ملتزمة بتطبيقها. بل و  
يمكن مراقبتها و الضغط عليها إذا ما هي تقاعست أو وجدت مقاومة داخلية تمنع من تطبيقها. و نذكر فيما يلي  
بعض المؤتمرات الدولية، التي لها علاقة مباشرة بقوانين الأحوال الشخصية، التي تنظم المؤسسات الأسرية:

## المؤتمرات الدولية:

. مؤتمر السكان و المرأة (1995)، تخدم القيم الإسلامية.

. مؤتمر المرأة (2000)، تحت الرعاية الأمريكية البريطانية.

. مؤتمر المرأة (2005) القاهرة، بحث الإجهاض و إباحته (المجزرة البشرية).

و قد تبين لنا بما لا يدع للشك. تدخل هيئات خارجية تضغط باسم حقوق الإنسان، المرأة والطفل. وباسم العالم الحر والديمقراطية. و التي ترى بأن الشعب لا يمكنه ان يكون ضد حقوق الإنسان والمرأة والطفل: الآلهة المقدسة في الغرب، لو وجدت ديمقراطية حقيقية. و يهددون الحكام بالخلع من مناصبهم. إن هم لم يمثلوا لأوامرهم. أو لم يصادقوا على مثل هاته "القواعد الكونية الجديدة". و يعتبرونهم من الدول "المارقة" أو الخارجة عن الاجماع العالمي و هم ينتمون إلى: "محور الشر" أو أنهم "دكتاتوريين" و ما إليها من نعوت و أوصاف.

فيتبين أن بلداننا صارت: رهانا جسيما"، يتنافس الغرب في إخضاعه لما ينتجه من معنى. المعنى الذي رأينا بأنه نتاج تفاعلات داخلية للمجتمعات الغربية و هو يعينها.

فلماذا ندخل في هاته القولية العالمية بالرغم من أنوفنا؟

ألا يؤدي بنا ذلك إلى ضياع هويتنا، ذاتنا و إنيتنا. أي إلى الاغتراب؟

فلا يمكن أن نكون نحن هم الآخرون، كما لا يمكن أن نحافظ على ذواتنا. و نصبح: "شخصا بدون موطن" man "no land"

يبدو لنا مما سبق، حدوث تغيرات جسيمة للمعنى المرتب للعلاقات الأسرية في بلاد الغرب. كما تبينت لنا الآليات التي من خلالها يبحث هذا الغرب لفرض متوجاته التنظيمية حتى على أخص خصوصياتنا و هي علاقاتنا الأسرية. مستعملا في ذلك التناقضات الداخلية التي يشهدها العالم الإسلامي عموما و العالم العربي خصوصا. و كذلك ما يتمتع به من قوة تنظيمية تسمح له بعقد مؤتمرات عالمية. يكون فيها هو اللاعب و الفاعل الأساسي. يفرض فيها رؤيته و إن انعقدت في "بيكين" أو "القاهرة".

بل إن هناك بعض المؤشرات التي تدعو فعلا إلى القلق على كيان البشرية قاطبة مستقبلا، مما يحاك لها في مخابر الغرب. الذي صار يحتضن كل شارد و كل مارق عن قيمه الأصيلة. و يمكنه من الإعلام و الإشهار إن هو سوق للأفكار التي يتبناها. و التي لا تخرج عن "معتقد" و وفقا لاستراتيجيته و ما يريد الوصول إليه. و تحقيقه من سيادة و ريادة و هيمنة في جميع الميادين. و لا يسمح بأي استقلالية و لو تعلق الأمر بالدين و العقيدة. التي وإن كان يسجلها في حقوق الانسان على أنها مكفولة، من الناحية النظرية. ذلك أن للإنسان حرية الدين و العقيدة. و لكن من الناحية العملية يعمل كل ما في وسعه لطمس كل ما يختلف معه. ذلك انه لا يريد سوى سماع رجع صدى صوته. و إن قيض لهاته المهمة من ينتمي إلى بني جلدتنا و/أو عقيدتنا. من أمثال: "ستيفاني كوت عبد الله"،

الباحثة في المركز الوطني للبحث العلمي بفرنسا. و التي تتبع الحركة النسوية الإسلامية التي تنشط باسم: "الدين الإسلامي"، لكنها توجه انتقادات لاذعة لبعض القضايا التي تعالج مسائل المرأة المسلمة. و تحاول الاشتغال بالفتوى،

واستصدار فتاوى "إسلامية"، لكونها تدرس نصوصه التشريعية (القرآن و السنة و القانون الإسلامي). و تحاول تفسيرهما بما يتوافق مع النزعة النسوانية الغربية. و هي عملية تفكيك و هدم ما هو قائم من مبادئ إسلامية واستبداله بمبادئ غربية مع إضفاء عليه الشرعية الإسلامية. و الذين يقومون بالتفكيك من الداخل، هم "مسلمون" و ينتمون إلى الإسلام. و لو أن أغليبيتهم تنشط في "ديار الغرب". و تتبنى الفكر الغربي و تحاول "إنزال الواقع الغربي على النصوص الإسلامية".

من بين المسائل التي تعالجها، تناضل من أجل تغييرها، بل و تمارسها في "نزعة إصلاحية" للعالم الإسلامي و "نزعة ريادية" تريد قيادة المسلمين إلى ما تراه غير منافي للمبادئ الإسلامية هي:

. المطالبة بالمساواة في الحقوق الزوجية. و التي تتبناها منظمة: Global women's shura council

. إمامة المرأة للصلاة: صارت ممارسة ميدانية في: Muslim Educational Centre of Oxford، أين تؤم امرأة الصلاة المختلطة للرجال و النساء. و ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة،

. كما أن: اللواط و السحاق، بالنسبة للبروفسور "سكوت سراج الحق كوجل" أستاذ بجامعة إيموري بأتلنطا الأمريكية، هو أمر غير محرم: ذلك، حسب، لا يوجد أي نص في القرآن و لا في السنة يجرم هذا الفعل. و أصدر كتاباً نشر سنة 2010: Hmosexual(le s musulman e s)

و نتج عن ذلك تيار إدماجي لهاته الفئة التي أوكلت لأحدهم إمامة مسجد واشنطن. صلاة الجمعة صارت تقام، في "الحركة من أجل القيم التقدمية"، بفرنسا، من دون أي تمييز بين: الذكر و الأنثى أو للميولات الجنسية أو للعرق.

كل هاته التغيرات و الممارسات تحدث باسم الإسلام. و تحاول أن تظهر نفسها على أنها من الإسلام و صالحة للمسلمين. و هاته الرابطة تمثل مجموعات ضاغطة يمكن أن تتحول إلى مشاريع قوانين في بلدنا. ذلك أنها مندمجة في الفكر الغربي الذي لم تخالفه قيد أنملة فيما يذهب إليه.

و كما نلاحظ فإن القضايا الاجتماعية و الحضارية المطروحة في الساحة الغربية تجد نفسها مطروحة و بنفس الشدة على العالم الإسلامي من خلال "النخب المستغربة". التي صارت بمثابة "الجماعات الضاغطة"، التي تدعم التوجهات الاستراتيجية للدول الغربية في العالم الإسلامي. و تحاول أن تكون القاعدة التي يعتمد عليها الغرب في الضغط على حكام العرب. قصد تغيير "القوانين" التي تخدم مصالحه عموماً، بما فيها "قوانين الأحوال الشخصية" التي هي من أخص خصوصيات أي شعب.

و يبدو أن تغيرات جسيمة مست المعنى المنتج و الخاص بعلاقات: الرجل و المرأة. و التي تعتبر أساس التواجد واستمرار الجنس البشري على الأرض. وفقاً لقواعد نابعة من طبيعة النفس البشرية و ميولاتها الغريزية السليمة. و التي أنشئت على العلاقة المنسوجة بين الذكر و الأنثى. الأمر الذي ينتج ثماراً تسمح بتكاثر النوع البشري. مصداقاً لقوله



تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم....."

رغم ما يمكن أن يعترض العلاقة بين الزوجين من: توترات، صراعات، حروب، و حتى الإنهاء لهاته العلاقة. و لكنها لم تكن تكاد تنتهي حتى تنشأ علاقة أخرى تجمع الجنسين في زوج واحد. و تستمر الحيات التي عاشها السلف عن طريق الخلف. الذي يتلقى الدعم و الرعاية لكونه امتداد لوجود السلف. من خلال الاسم الذي صار يحمل رمزية محددة. فهو فلان بن فلان و فلان و ابن فلانة ابنة فلان و فلان. لذلك اهتم القدماء "بعمود النسب" أيما اعتناء. رغم عمليات التصاهر بين القبائل و الأمم، التي تنسج عن طريق "الزواج" أو حتى "التزاوج" بمناسبة الحروب و الغزوات.

فالولاء كان لعمود النسب. و الذين يشتركون فيه او لهم علاقة بهذا العمود النسبي، تربطهم علاقات قوية. يتم من خلاله تعزيز هذا الانتماء، بتبادل الزيجات و المصالح. و بالتالي الحماية المشتركة بين هاته المجموعات، التي تعتقد انها تنتمي إلى أعمدة نسبية مترابطة و متشابكة.

بالرغم من إن التاريخ البشري قد عرف انحرافات عن هاته الفترة السليمة: التي تتمثل في زواج الذكر بالأنثى. قصد التكاثر واستمرار النوع البشري. يمكن الإشارة هنا إلى قوم "لوط"، عليه السلام. و الذين كانوا يمارسون: "الواط". فارسل سيدنا "لوط" في عهد سيدنا: "ابراهيم" عليهما السلام، للنصح و الإرشاد و إرجاع القوم إلى الفترة السليمة. و لكنهم أبوا و استكبروا فكان أن قد خسف الله بهم الأرض.

فأن يقبل الغرب على اصفاء الشرعية القانونية على "الزواج المثلي"، من قبيل احترام "الحريات الفردية"، و أن يتشبهه بقوم "لوط" فذاك شأنه. أما أن يروج لدراسات يقوم بها "المسلمون المستغريون" الذين يرون بأن الإسلام لا يمانع من إرساء هاته العلاقة. تمهيدا لفرضها كقوانين عندنا فذاك أمر آخر. يجب التصدي لمثل هاته الكتابات و غيرها من ممارسات و هي ما تزال في فرحلة الإعداد و النضج في الغرب قبل أن تصبح ممارسات تضاف عليها الشرعية القانونية حتى في "دار الإسلام".

## 2. الأسر الاسلامية: بين ثبات التشريع، جمود الفقه و إكراهات الفعل و القانون الدولي:

كما تبين لنا سابقا لم يعد الإسلام هو المهيمن، القاهر و المسيطر على المستوى العالمي. بل و نتيجة لضعف أتباعه. صار هو التابع، المقهور و المسيطر عليه من كل الجوانب بما فيها الجانب التشريعي. الذي كما تبين لنا اعلاه، أن الغرب يسخر لجماعة "مسلمة مستغرية"، هاته المهمة. حتى يبرأ ساحته و يبدو و أنه غير معني بما يحدث في مخابر بحث يشارك فيها المسلمون أو أنه لا دخل له بما تتخذه المؤتمرات الدولية من توصيات، قرارات و مشاريع قوانين على مستوى المعمورة. و إنما هو معني بالسهر على تطبيقها، حماية: "الحقوق الانسان".

ففي العالم الاسلامي الذي ننتمي إليه عقديا: و إن كان العالم الاسلامي يشترك في نفس العقيدة و له نفس التشريع إلا أن الممارسات الاجتماعية و إنزال النصوص على الواقع يختلف من دولة إلى أخرى. بل و يختلف حتى من منطقة إلى أخرى في نفس البلد. بل و يختلف حتى في نفس المنطقة عبر مسارها التاريخي، و ذلك تبعا للتغيرات التي تمر بها.

1. الفروقات الموجودة بين الدول الاسلامية في إنزال النصوص التشريعية على الواقع:

\*نشهد تباينات راجعة إلى التوجهات الإيديولوجية المعتمدة في كل دولة، تلك التي تعلن أنها:

أ) لائكية أو علمانية: تفصل بين الدين و أمور الدنيا. التي تراعي فيها: القواعد الديمقراطية، أي سلطة الشعب، و اعتبار الأسرة من قبيل الأحوال الشخصية و تتبع القواعد التنظيمية التي يسير عليها الغرب، باعتباره "النموذج المثالي" الذي يجب الاقتداء به و تمثله بالنسبة لهاته الشعوب. و أمثلة ذلك: "تركيا التي تبنت سنة: 1926 قانونا مدنيا مقتبسا من القانون السويسري. و تونس التي اعتمدت قانونا علمانيا مقتبسا من القوانين الفرنسية في عهد "بورقيبة"، أول رئيس لتونس المستقلة.

ب) إسلامية: تتبع الشريعة الاسلامية في تنظيماتها. و بالخصوص ما تعلق بالقوانين التي يجب استصدارها و المتعلقة بالتقنين للأسرة. و أمثلة ذلك: إيران، السعودية، السودان و موريتانيا.

ج) ديمقراطية/محترمة لحقوق الانسان: و هي غالبية الدول الاسلامية. تحاول أخذ العادات و التقاليد و الأعراف الموجودة في هاته الدول و التي تدين بالإسلام. و تعتبر ذلك من "الديمقراطية". و لكنها تحاول ان تنسجم مع الاملاءات و الضغوطات الخارجية التي تلزمها باحترام: حقوق المرأة، الطفل بالنظور الغربي و تعتبر ذلك احتراماً لحقوق الانسان.

2. الفروقات الموجودة حتى داخل الدولة الواحدة. و هي فروقات سلوكية/اجتماعية. تعتبر ممارسة عملية/ميدانية، تؤثر على المنظومة القانونية. نحاول توضيحها من خلال المثال الجزائري:

أ) تعدد الزوجات: لا يمكن اعتبار: "تعدد الزوجات"، خصوصية للعائلات المسلمة. و يعتمد على الدراسة التي قام بها 'نجيب هيكل' 1982 الفترة المدروسة (1918 الى 1955). و التي بينت بأن تعدد الزوجات ضئيل لا يتعدى في الفترة المدروسة نسبة % 3 من مجموع الزوجات. و هي نفس النسبة التي اشار إليها: "مصطفى بوتفنوشت"، أنظر بالخصوص كتابيه: 13 تعدد الزوجات ظاهرة تغطي أقل من 3% من المتزوجين. كما أشار إلى سرعة التغير الذي حدث في الجزائر. و المتمثل في النمو الديمغرافي، الذي نزل من 3.3% في سنة 1987 إلى 1.7% سنة 1999.

كما يمكن اعتبار الزواج الداخلي ترتيب اجتماعي. لا علاقة له بالإسلام. بحيث لا يوجد له أي أساس نصي سواء في القرآن أو الحديث... و منه يدعونا الى عدم الخلط بين المعيار الاسلامي. و الواقع المعاش في الدول الاسلامية. لنا مرجعية مثالية غربية. و بالنظر لهذا التأثير. نتحدث دائما على الطلاق. الذي يكون نتاج ارادة الزوج. 13

و قد توصل الغرب عن طريق تضخيم تعدد الزوجات في المجتمعات الإسلامية. و كذلك عن طريق الإشارة إلى أن "الذكور" هم الذين يوقعون الطلاق "بالإناث". إلى الضغط على بعض الدول الإسلامية التي "حرمت التعدد" في

قوانينها. و أخرى صارت تمكن للنديّة بين الزوجين. و صار بإمكان المرأة أن تحدث "الطلاق" بزوجه، و إن سمي ذلك: "تطليقا" أو "خلعا". أو حتى طلاقا بالتراضي. الأمر الذي حدث في الجزائر. و صارت نسب التطليق و الخلع تفوق نسب الطلاق التي تقع بإرادة منفردة من طرف الزوج فقط.

ب) الولادات الغير شرعية: يعتبر وجود الأمهات العازبات في التراث الإسلامي بدون معنى. أو لا معنى له، سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية. و لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقنن أو يشير إلى هاته الظاهرة في قانوني الأسرة لسنة 1984 و حتى المعدل منه لسنة 2005.

لكنه واقع ميداني موجود. و إن لم تضبطه الإحصائيات، و لا يمكن لها ذلك، بالنظر إلى عمليات التستر و الإخفاء. ذلك أنه ما يزال في مجتمعاتنا أمرا غير مقبول لا اجتماعيا و لا قانونيا. لكن الرقم المتداول، و الذي لا يمثل سوى الولادات الغير شرعية التي تمت و تكفلت بها المستشفيات العمومية. تشير إلى وجود حوالي: ثلاثة آلاف (3000)، طفل غير شرعي في سنة: 2002، على المستوى الوطني. 14 و كأنها ولاية إضافية أخرى الولاية (49). ذلك أن هذا الرقم يفوق معدل الولادات المسجلة سنويا عبر ولايات الجمهورية الجزائرية و الديمقراطية.

أما عن ردود الفعل الناتجة عن وجود: "الولادات الغير شرعية"، في الدول العربية، فهي متباينة و مختلفة. و قد اشارت إليها: "نادية بن سونة" كالآتي:

- في الاردن: تسجن الأم العازبة حتى الولادة. (عقوبة و حماية).
- في المملكة السعودية: ترجم.
- في المغرب: وقتان جمود للبنيات الايديولوجية و القانونية للعائلة قبل الاحتلال (الوقت الأول). الوقت الثاني (بعد الاستقلال) ديناميكية كبيرة و قدرة على التغير.
- في الجزائر فإن ذلك أمر لا يطاق. يبقى المجران للولد هو الحل. الرفض، العنف سيدا الموقف. و هو ما يلخص مشاكل المرأة الجزائرية، في بلوغ مكانة: "الشخص الحر". حسب تعبيرها. 15.
- ج) الخلع: في السنة: (2012) وصلت إلى 50 ألف حالة طلاق. فإذا كان الرجال ما يزالون يوقعون الطلاق بزواجهم في حدود النصف: (48%)، و الطلاق بالتراضي في حدود الثلث: (30%)، يبدو و أن النساء دخلن هن الأخريات كفاعلات اجتماعيات في ما يخص الإسهام في هدم البناء الاجتماعي القاعدي (الأسرة) في حدد يزيد عن الخمس: (22%). و ذلك بمناسبة عمليات الإفصاح التي مكن منها و سمح بها قانون الأسرة المعدل: 16: 2005. إذ صار بإمكان المرأة أن تنهي العلاقة الزوجية إما عن طريق الخلع أو التطليق. و ذلك باعتبارها شخص و شريك في العلاقة الزوجية و ند للزوج. إذ إنها هي الأخرى يمكن أن: "تطلق" زوجها، و إن سمي ذلك خلعا أو تطليقا. وهته الممارسة و إن كانت موجودة من قبل إلا أنها لم يكن بالإمكان الإفصاح عنها إذ كانت تدخل ضمن: "الطلاق بالتراضي". فتم التعبير عنها سنة: (2012) كالتالي: 6.000 حالة خلع و 5.000 حالة تطليق: بيانات تسلمتها من مصالح بوزارة العدل.

د) التبني: صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 23-01-92 والمتعلق بتغيير الاسم الذي يمكن الكفيل من طلب موافقة اسم المكفول لاسمه. فيصير للطفل اسما بدون التمييز للولادة. و كذلك المصادقة على "المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل". هاته الإجراءات المنصوص عليها في مراسيم كانت متنافية مع القانون الذي يعلوها سلميا. والذي في المادة 46 يحافظ على الأنساب. و يمنع التبني شرعا وقانونا. فكيف لمرسوم أن يلغي القانون؟ لو لا الضغوط الخارجية التي تمارس من طرف الدول الغربية و التي أشرنا إليها سابقا.

يمكن الإشارة إلى أن جل الدارسين للاجتماع العائلي/الأسري، على مستوى العالم الإسلامي تطرحون قضايا اندماج العائلات الإسلامية في الحداثة. و يناصرون ما وصلت إليه الحداثة و يبحثون كيف يمكن لهم إقناع هذا التنظيم. الذي يبدو أنه آخر المقاومين للمعنى الوارد من طرف الغرب، و الذي يحاول التمسك ببعده العقدي. و لو أنه تعرض لكثير من الهزات و التغيرات التي فرضت عليه. بالنظر ضعف المساندة التي يتلقاها من دوله و نخبه المثقفة المستغربة. هذا ما يتبين من خلال تحليل محتوى الملتقى الدولي الذي ضم عديد من الباحثين المسلمين و/أو المهتمين بالعالم الإسلامي. و الذي انعقد في تونس. و نسقه كل من: "دجماشيد بلهنام" و "سوكينة بوراوي". و تم نشره في منشورات تحت عنوان: "تحدي العادات". 17

و الذي حاول ، من خلال الدخالات المقدمة من التطرق إلى البعد الخاص بتاريخ الاجناس المختلفة. و الذي من شأنه تبيان اوجه التماثل و التشابه. بالنظر الى المدخل المشترك بين هاته الدول. لكونها تشترك في "الدين الاسلامي". كعقيدة نظمت العلاقات الأسرية. و قعدت لها قواعد و مبادئ. انطلاقا من: التكوين الاسري فالحياة المشتركة و تبيان الحقوق و الواجبات الى انهاء العلاقة الزوجية و تقسيم الميراث. ينطلق الملتقى من اشكالية ان العائلات/الأسر المسلمة:

- 1)- كانت بالأمس مهيكله بصفة خاصة، مختلفة و متميزة عن غيرها. و كأنها في واحدة منعزلة. لم تتأثر بالزمن. تعيش في عالم مغلق على ذاته. و حتى الصراعات الحاصلة في الخارج. لا تلج الى العالم الداخلي للعائلة.
- 2)- صارت اليوم في قطيعة مع انيتها، متحولة و مسحوبة من طرف الحداثة. هذا المتوحش الذي لا يمكن الافلات من قبضته.

فهل يمكن اعتبار الحداثة و العائلات الاسلامية بمثابة نقيضين؟ أو اعتبار الحداثة كحتمية قائمة بذاتها. بالنظر الى إدخال التكنولوجيا. و كذلك الاوضاع الجديدة للظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي تأتي من النموذج الغربي ؟ الحداثة تكمن بأقل درجة في عالم التكنولوجيا. منه في التحكم في العقل الذي أعطى ميلاد الحداثة. والجهد لا بد أن ينزع نحو إعادة صياغة صورة الرب. لأن الكل ينبع من هنا - الأمر الذي ينتج عنه تغيير صورة الدولة، السلطان، القانون، الأب، الابن، البنت و المرأة..!. فالشريعة الإسلامية هي قانون الواقع المفصول عن التاريخ الثقافي. و الحوصلة غير موجودة. و لا وجود لتجاوز هاته الثنائية أو إحصائها. الفاعلون يبقون سجناء التوازنات التي يجب إحداثها بين العالمين. الأمر الذي لا يشجع على نشاط الفكر. و كأننا أمام مقدسين:

. الاصاله و ما أنتجته من نظم و قواعد. يجب الامتثال لها في جميع مناحي الحياة.

. و الحداثة و ما أنتجته هي الأخرى من نظم. و ما قعدت له من قواعد .

و الذي يعيش من المسلمين هذا الواقع. يحاول التوفيق بين العالمين. و كأنه غير قادر على تغيير المقدسين المفروضين.

الأول باسم الشرعية الدينية. و الثاني باسم شرعية الحداثة، التطور و التقدم.

و يخلص الملتقى إلى القول بأن العائلات تركز على الوحدة بين الرجل و المرأة و أبنائها. و بأن هذا الاجتماع هو

ظاهرة عالمية توجد في جميع المجتمعات<sup>18</sup>.

و يمكن القول بأن العائلة لها نشاطاتها. **عادات و تقاليد:** ترتبط بمبادئ علم الأعراق البشرية و علم الاناسة. و ليس

له ارتباط بالدين الاسلامي. و أنها قبل كل شيء مؤسسة اجتماعية بمعاييرها القانونية و نشاطات الفردية (نشاطات

نفسية، عاطفية...)19.

### 3. العائلات الجزائرية: نحاول قراءة واقع العائلات/الأسر الجزائرية من خلال:

1. دراستين منشورتين تعالجان قضايا العائلات الجزائرية. و مسألة التقنين للأسر الجزائرية،

2. من خلال الدراستين اللتان قمت بهما و عاجلت فيهما قضايا العائلات/الأسر الجزائرية.

**الدراسة الأولى: لكلودين شوليه. النمط العائلي:** تتمتع المؤسسة العائلية بقوة مزدوجة: قوة المقاومة و قوة التكيف.

تعتبر العائلة آخر حصن ضد العدوان الخارجي. كما تعتبر المؤسسة العائلية مركز المجتمع الما قبل الاحتلال الفرنسي. و

مع ذلك هوجمت، فقرت أعاد تشكيل العائلة وشكك في قدراتها. و مع ذلك بقيت المرجعية التي تنظم حولها وحي

الافراد. الذي تشكل لهم عن ذاتهم الجماعية. و أعطى المعنى للأفعال التي من خلالها يشاركون في الحياة السياسية

الاقتصادية الثقافية لبلدهم<sup>20</sup>.

تحمل كل ثقافة في صميمها نمط العائلة/الاسرة الخاص بها. و الذي ينتج بواسطة تمثلات جماعية. فالعائلة هي ذات

اجتماعية. تتدخل بواسطة رئيس العائلة. و تمتلك راس مال رمزي و اسم و شرف و قدرة على التدخل في الحياة

الاجتماعية. تتميز العائلة بأنها تسكن في مقر أبوي. و أن الزوج الزوجي لا يوجد إلا بكونه يضيفي الشرعية الى

التكاثر الجسماني. و ينشئ النسب الذي ينشئ من طرف العائلة و بداخلها. و ينتج عنه الاطفال من أجل العائلة.

و لذلك فإن العزوبية غير مسموح بها مبدئيا<sup>21</sup>.

**الدراسة الثانية للوسي بريفوست. التي تتحدث عن النساء الجزائريات.** ترى الكاتبة أن قانون الاسرة الجزائري.

كان نتيجة التأويلات الابوية للقانونين. يتعارض و لو جزئيا مع القرآن. الله خلق الناس من نفس واحدة. و

النفس(ليس لها جنس). و خلق منها زوجها. بمعنى الانسان الذي يعني الذكر و الانثى معا<sup>22</sup>.

و ترى بأن الافضلية. تعني أن يكون الرجل مصدر الواجب نحو النساء. و التي تعني الحماية لا الهيمنة. و هي بمثابة

المسؤولية اتجاه النساء و البنات. و أن يمنحن تربية دينية و دنيوية حتى يصبحن زوجات و أمهات<sup>23</sup>. وجود الولي في

الزواج يقلق المؤلفة. التي ترى في هاذ الاجراء: 'أنه يضع حدودا مطلقة لما نسميه اليوم: 'حق تصرف كل امرء في

شخصيته ' و أنه يعتبر المرأة غير قادرة على أن تأخذ قرارا يمس كل الجماعة العائلية. لأن الزواج يعتبر إعادة بناء علاقة المصاهرة بين عائلتين أو جماعتين. 24

و نحن نعلم أن العدة شرعت للزوجة و ليس للزوج. و ذلك بقصد التأكد من وجود الحمل أو عدمه. و منه لا تتزوج حتى تضع حملها. أو تنتظر المدة المحددة في العدة. و نحن نعلم أن الطلاق ان وقع من طرف الزوج فهو ساري المفعول. و يحتسب طلاقاً واحدة. و ان اعتد من القضاء طلاقاً تعسفياً. و قد استعمل الفقهاء، بغير حق، مفهوم الشريعة. بدل استعمال مفهوم الفقه. و بالخصوص فيما يتعلق بالقانون العائلي. 25

### 1.3. تفاعلات اجتماعية: من الفرد إلى الزوجين، و منهما، إما إلى: الزوج أو إلى الطليقين،

العلاقات البينية هي التي تسمح أو تكبح تنامي مدة عيش الزوجين معا أو تؤدي إلى تنامي ظاهرة الطلاق. و أساس هاته العلاقة البينية هي العلاقة الزوجية. ذلك ان التفاعل بين الكائنين المتزوجين هو الذي يسمح بتفاعل فردي بين الشخصين و الذي يسمح بإنشاء الزوج "le couple"، في إطار التوافق الذي يجب أن يؤسس بين الفردين المتزوجين حتى يصبحان زوجاً واحداً. أو يكون تفاعل جمعي يتعدى مجال الطردين، الامر الذي يسمح بوجود تأثير للتفاعلات الخارجية على العالم الداخلي اي على تفاعل الزوجين الذين لم يتمكنوا من ان ينصهروا في زوج واحد، اذ احتفظ كل طرف بخصوصيته و لم يسمح له ذلك التفاعل البيني من احداث ذلك التماسك المطلوب بين الفردين في بوتقة واحدة. و منه لا يسمح بمواصلة الطريق معاً، حتى و ان نتجت عن هاته العلاقة ثمرة طبيعية لعقد الرباط و المتمثل في الابناء. و بالرغم من هذا العامل المهم جدا لديمومة العلاقة، لكنه اذا كان العدد محدوداً و لا يتجاوز الولد الواحد، قد يجعل احد الطرفين او كلاهما على اتخاذ قرار الانفصال (الطلاق)، مخافة ازدياد مجموعة اخرى من الاولاد. و تصبح العملية صعبة و معقدة و فيها خسائر جسيمة على هاته المخلوقات الجديدة، التي من المفروض ان تحاط بعناية كبيرة جداً. و لذلك تبين لي من الدراسة الميدانية المقارنة التي أجريتها، بأن السبب المرتفعة في هدم البيت الزوجية عن طريق الطلاق تحدث خلال السنوات الخمس (5) الأولى من الزواج. 1

ثم ان المحيط الاجتماعي القانوني يساهم كثيراً في ايجاد تصور و امكانية لفك الرابطة الزوجية. و يجعل منها أمراً سهلاً و في غاية البساطة من الناحية التصورية و الاجرائية أو يصعب منها و يجعلها معقدة. و لو في مخيال الذي سوف يقدم عليها، وهذا عامل اخر في غاية الاهمية. بحيث ان هذا التصور الذي لدى طرف من الاطراف المتعاقدة في عملية الزواج، هو الذي يكون له الاثر البالغ. بحيث كلما كان تصور هاته العلاقة مقدسة و لا تحتل الحل، فان ذلك يؤدي بهذا الطرف الى الصبر، بل و المعاناة. و حتى انه يعيش معيشة فيها بؤس و اضطراب نفسي، و لكنه و لكونه لم يكن يفكر ابداً في الطلاق كحل، بل يعتبر تلك العلاقة وما تتسم به من تقلبات و مشاكل، يعتبرها أمراً طبيعياً و لا بد له من الصبر و المصابرة و المراقبة. حتى يكبر الأولاد او حتى يتزوجوا او حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

و هذا التصور هو امر جماعي و مثال على ذلك انه في ايران و حسب ما ذهب اليه: "دمشيد"، فإن المرأة، "تدخل إلى بيت زوجها بلباس أبيض. وتخرج منه بلباس أبيض كذلك". وهو كناية عن الكفان الذي يغطي نعشها يوم تموت وتقرّر.

والشيء الذي ننطلق منه دوما نجد له "مبررات". تلك المبررات التي تعزز تلك الفكرة التي انطلقنا منها. فإن كانت تعزز هذه العلاقة وتقوي منها، تكبدتا جراءها الأمرين. وكل ما يتمكن الانسان تحمله. ولكن ان انطلقنا من تصور ان هاته العلاقة بسيطة و "عادية". أو كما يقال في عاميتنا "نورمال". فيصير "نورمال" ان نطلق. فذلك من شأنه ان يسمح للفرد بجمع تلك "المبررات"، التي دفعته إلى فك هاته الرابطة. و إن كانت مبرراته واهية. ولذلك نرى في حياتنا اليومية، ان اشخاصا يبدو لنا انهم يطلقون لأتفه الأسباب. لأننا نقدر هاته العلاقة. أو نرى كذلك أن بعض الأشخاص يعانون ويعيشون كابوسا مرعبا في حياتهم. و لكنهم مع ذلك لا يقبلون على انهاء العلاقة الزوجية. فيضفى، الفاعل الشرعية على القرار الذي يتخذه بجمع او البحث عن المبررات التي يقدمها كسبب مؤدي الى افشال العلاقة. فيحاول الخروج: "كالشعرة من العجينة". بترأة ساحتها كمتسبب في افشال العلاقة. و بالخصوص في العلاقة: "الغريبة"، التي تكون سائدة في المجتمعات التقليدية المحافظة.

فكل شيء نسبي، وله علاقة بالتصور الذي ننطلق منه. وهو الذي يسهل او لا يسهل الفعل الذي نقوم به. يسمح أو لا يسمح بالعمل الذي نقوم به. وهناك من لا يلقي لهته العلاقة بالا. فلا يقبل على تأسيسها أصلا. وهذا ما هو قائم حاليا في أوروبا. أين يتزوج الشبان أكثر من ان يتزوجوا. ولا يؤسسون لهته العلاقة أصلا. أو انهم يقبلون على علاقات اخرى يتصورون انها من قبيل الفعل الحر و الديمقراطي. كتأسيسهم لزواج: "مثلي الجنس، الذي قننت له كثير من البلدان الاوروبية. والبلدان التي لم تقنن له هي بصدد إجراء حوارات مجتمعية و برلمانية. قصد إعطاء هذا "الحق". كما هو حال فرنسا و أمريكا في الوقت الراهن.

و نحن، في مجتمعاتنا الإسلامية، صار الزواج عندنا أقل حماسة مما كان عليه حدودنا. حيث نشهد تأخرا متزايدا، كل سنة عن السنة الفارطة، لمواعيد الزواج. كما نشهد أن البحث عن التحصيل العلمي و كذلك عن العمل صارا لهما الأولوية عند الشباب، سواء الذكور كانوا أو إناثا. على تأسيس البيت الزوجية.

فهذا الزهد في تأسيس و إنشاء البيت الزوجية، الذي يسمح بتأسيس: "المؤسسة الأسرية"، هو الذي يؤدي إلى سهولة التخلي عنها، بعد تأسيسها. ذلك إنه و إن كان لا يعقل، بالنسبة لأي مسلم، أن يفكر بأن يعيش حياة "عادية"، بدون تكوين أسرة. سواء كان ذكرا أو أنثى. ثم العمل كل ما في وسعه للمحافظة عليها قدر الإمكان. و لو أن الإناث التي تم إقصاؤهن من مؤسسة الزواج، بصفة نهائية، صار عددن في تنامي و تزايد. حتى إن المجتمعات المحلية، صارت تعاني من هاته الظاهرة. بالرغم من تحملهن لجزء من المسؤولية. و ذلك يسوء سلوكهن أو معاملتهن الآخرين، أو طباعهن و أمزجتهن الصعبة أو تفضيلهن للنجاح في الدراسة ثم العمل أو أسباب أخرى. إلا أنهن بإمكانهن إلقاء اللوم على "المكتوب". و لأن بيس فقط عريس الأحلام لم يطرق الباب. بل و أنه لم يعط لهن لأي

قرصة. بحيث غنه لا أحد تقدم لخطبتهم. حتى يمكننا إلقاء اللوم عليهن. و بأنهن قد ضيعنه باشرطاطهن. الغير معقولة او حتى المعقولة منها. كاشترط استقلالهن في السكن الزوجية لعيدا عن أهل الزوج. او اشترط قيامهن بالعمل المأجور. و إليها نت اشترطات.

فالزهد في إنشاء مؤسسة الزواج في وقت مبكر و معقول اجتماعيا، هو الذي يؤثر سلبا على إمكانية تأقلم و تكيف أمزجة الزوجين معا. ذلك أن كلا من الزوج و الزوجة لا يؤسسان الأسرة إلا بعد أن تكون عملية التطبيع قد تمت، في كثير من تفاصيله، عن طريق التنشئة السبه نهائية التي يتلقاها كل زوج على يد والديه في اسرة المنشأ. و لا يترك فرصة للفعل الذي يقوم به الآخر و يكون منافيا لما اعتاد أو تطلع عليه. و منه صعوبة هدم ما قد بني و أنشئ. واستبداله ببناء جديد. يكون نتيجة التكيف مع الآخر. و هذه صعوبة كبيرة. تحول دون التكيف مع الآخر. و هي نتيجة التأخر في الزواج. و هذا خلافا لما كان قائما عند جدودنا. حيث إن الفتاة لم تكن تحض الحيضة الأولى إلا و هي في بيت زوجها. و هنا يمكن قولبتها من طرف عائلة الزوج بمعية زوجها. الذي يكون هو الآخر صغير السن. و لم ينضج لعد. و في حاجة إلى اتمام تنشئته بخصوص الأمور التي تتعلق بالعلاقات بين الزوجين. إذ ما يزال في حاجة إلى توجيهات أهله: أمه، اخوته و والده، وحتى الأعمام و الأخوال كل يدلو بدلوه قصد اسدال النصح و الإرشاد و إنجاح العلاقة الجديدة. التي لا يمكن أن نقول بأنها كانت مثالية. أو أنها لم تكن تعرف الانحلال و التفكك. لكن و إن حدث انحلال العلاقة و تفككها. فإن الزوجين يمكنهما إعادة الزواج مرة أخرى، بكل سهولة و بساطة. سواء تعلق الأمر بالذكر أو بالأنثى. أما في أيامنا هاته، فإن الأنثى شبه مقصية من سوق الزواج، و إمكانية إعادة الزواج مرة أخرى. ذلك أن سوق الزواج لم يعد يتسع حتى للعازبات فكيف له أن يتسع للمطلقات؟

و كذلك الشأن، بالنسبة للذكور الذين يجد غالبيتهم صعوبة في إعادة الزواج. و إن كانوا أوفر حظا، إن ساعفهم الجانب المادي خاصة. فيتمكن الذكور، الميسورين، من إعادة الزواج، دون كبير عناء. ذلك أن سوق العرض يعج الاتي لا يرغب سوى في الدخول إلى مؤسسة الزواج.

## 2.3. التغيرات التي أصابت دائرة العائلات بمنطقة النعامة. 2

\* أجريت دراسة ميدانية بولاية النعامة. و لا يمكن في هذا المقام إلا اختصار المقال. و الإشارة إلى بعض التحولات التي طرأت على العائلة في المنطقة موضوع الدراسة. و لمن يهمه الأمر، الاطلاع على الرسالة المشار إليها في التهميش.

. تغير النسق القرابي: النسق القرابي الذي كان مسؤولا على تدبير الزواج بين الأقارب. و صار الأفراد يبتعدون عن هذا النسق الجماعي و يعتمدون الفردانية. و منه فكل ذكر يحاول البحث بطرقه الخاصة عن من يرتبط بها. و لا يكثر بالالتزامات القرابية و الجماعية التي كانت معتمدة إلى وقت غير بعيد. و خروج بعض الأفراد عن هاته الآلية كان بمثابة الكتلة الجليدية النازلة من رأس الجبل. و لسان حالها يقول: "إذا كان ابنك لم يتزوج من أحد بناتي، فإن ابني لا يمكنه أن يتزوج من إحدى بناتك". هاته الآلية سرعت من الخروج من "الزواج الداخلي" و المرتب من طرف



العائلات. و اعتماد الزواج من أبعد ما يمكن في آلية "انتقامية" من القريب. الذي خرج عن الأعراف التي كانت معتمدة، و ملزمة لجميع الأطراف، فلم تعد كذلك. و منه استفحال ظاهرة التأخر في الزواج. بل و حتى الإقصاء النهائي منه. بعد ما كان الزواج يرتب، في أغلب الأحيان بمجرد أن تزداد الأنثى. فإن أحد الأقارب يخطبها لأحد أبنائه الذكور الذي يكون في سن الطفولة، لا يتجاوز السادسة أو الثامنة من عمره. و هذا راجع إلى التغير في المعنى السائد الذي كان يركز على: التضامن، الروح الجماعية، تغليب مصلحة العائلة على المصلحة الشخصية. بل إن المصلحة الشخصية تقتضي اتباع: "كبير العائلة" و "كبار الجماعة". فصار يرى الشاب: أن الخيرية و التفاضل ترجع إلى الذي يعتمد على مبدأ تحقيق الذات و المصلحة الفردية الشخصية بالدرجة الأولى. لا الذي يتمسك بالجماعة و الروح الجماعية. و لا حتى بالعائلة. التي استبدلت بالأسرة. الأمر الذي أدى إلى التغير الاجتماعي بالمنطقة من: "الغيرية" إلى "الفردانية".

. العائلة كانت تؤمن جل الوظائف:

. التربوية: فالتنشئة الاجتماعية تقتصر عليها وحدها، لا تتعدى دائرة القرابة،

. التعليمية: تقوم بنقل المعرفة المكتسبة من طرف الجدود ليستفيد بها الآباء و الأحفاد،

. الاقتصادية: تتكفل بتوفير الشغل، لكل أفرادها ذكورا و إناثا لخدمة الاقتصاد المنزلي،

. العلائقية: تضمن تبادل الإناث عن طريق الزواج مع الشبكة الدموية التي تنتمي إليها أو تعرفها،

مع الإشارة إلى أن العائلات كانت تعيش في مجال مغلق لا يتعدى القرابة أو القبيلة و العرش الذي تنتمي إليه. و منه الاعتماد على الروابط الدموية بالدرجة الأولى. لذلك كانت تولي "عمود النسب" الأهمية البالغة. و أهم تغير حدث هو الانتقال من الروابط الدموية إلى العلاقات الاجتماعية: الرابطة، الروابط، الارتباط، الربط أو الرباط. ما يمكن أن يشد الأشياء إلى بعضها. إحكام الربط أي شد الأشياء إلى بعضها عن طريق الرباط. سواء كان حبلا من حلفاء، جوته أو حديد أو علاقة دموية. فالرابطة الدمية كانت أساس التفاعلات الاجتماعية في المنطقة. لكن بعد استحواذ المؤسسات الاجتماعية على جل وظائف العائلة، من المدرسة مروراً بمؤسسات التشغيل إلى الأحزاب صارت العلاقات الشخصية تنشئ شبكة من التعاملات على أساس المصلحة و المنفعة المتبادلة. و التي صارت تلعب الدور الأهم في حياة الأفراد. و تراجعت تدريجياً عمليات الاعتماد على الرابطة الدموية.

. في التنظيم العائلي القديم كنا نلاحظ إحكام القبضة على المرأة. حتى تكون مصدر إنتاج و عطاء. فلا تعمل إلا لنا. و لا تنجب إلا منا. و هي قادرة على أن تعمل لنفسها و تنجب لذاتها و تتمتع بذاتها. فهي متعة مقصورة على رجل. و خدمة مقصورة على العائلة. و عطاء دائم. لأن منتوجها ليس لها. سواء أكان ماديا أو حتى بشريا. و إن قيل: أن أمه فلانة. إلا أنه (ها) ابن (ة) فلان. قبل أن تكون ابن (ة) فلانة. أما الآن، فإننا نلاحظ تنامي: "الزعة النسوانية"، والتي يمكن اعتبارها محاولة لفك إحكام هاته القبضة. ومحاولة الاستفادة، من طرف المرأة، و لذاتها هاته المرة، من منتوجها المادي والبشري. و تقلص دائرة المستفيدين من جهدها، و بالخصوص عائلة الزوج، التي تحاول

إقصاءها من الاستفادة بصفة نهائية. باشتراطها العيش في مسكن منفرد و بعيد عن التجمع العائلي. وحينها تتفرغ إلى الزوج. الذي يكون معزولا عن عصبه وعائلته. و كل القواعد الخلفية التي كانت داعمة له. و ترجح كفة سيطرته وهيمنته على المرأة. و بجرمان الزوج من الدعم المقدم له من عائلته، يصبح فردا يقابله فرد آخر "المرأة". وهنا تعلم المرأة على إيجاد نوع من التوازن في العلاقات بين الزوجين. ثم تعمل على تحقيق المزيد: تحقيق الهيمنة النسوية إن أسعفتها موازين القوة الجديدة. و على العموم فإن النساء صرن طرفا فاعلا. لا يمكن تجاوزه أو نكرانه في جميع الحالات.

### التهميش:

1. بوتخيل معطي، ظاهرة الطلاق: من التلاقي إلى الطلاق، رسالة ماجستير، 301ص. جامعة الجزائر، 2008.
2. بوتخيل معطي، العائلات الجزائرية: تحديات و رهانات و إنتاج المعنى. "دراسة سوسيو. تاريخ حياة بعض العائلات من "النعام"، الجزائر، أطروحة دكتراه العلوم، جامعة الجزائر، 2011، جزئين، 780 صفحة.
3. بوتخيل معطي، في مجلة الدراسات: نفسية و تربوية، البلدية، العدد التاسع جوان 2012:
- 4.- Josianne Duchène : **enfants nés dans le mariage et enfants nés hors mariage**. Inégalités et disparités en Europe, contextes législatifs des prestations familiales et normes sociales et culturelles, 173P. éditions Bruyland Academia Bruxel 2004. P.1.
- 5.Ibid. P. 60
- 6.Ibid. P. 66
- 7.Ibid. P.02
- 8.Ibid. P.06
- 9.Ibid. P.05
- 10.Ibid. P. 17
- 11.Ibid. P. 08
- 12.Ibid. P. 09
- 13.Mostefa BOUTEFNOUCHET, **La Société Algérienne en Transition**, 260p. OPU, Alger, 2004. M. BOUTEFNOUCHET, **société et modernité: les principes du changement social**, OPU, Alger, 2004. PP. 244/245.
14. مديرية النشاط الاجتماعي لولاية البلدية، نشرية داخلية، سنة 2002.
15. NADIA BENSOUNA S/D Mahfoudh BOUCEBCI **Contribution à l'étude du profil psycho-sociologique de la mère célibataire en Algérie**, Alger 1974-110 pages.
16. الجريدة الرسمية، عدد: 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، الأمر رقم 05 - 02. الصادر في 27 فبراير 2005. المتمم و المكمل للقانون رقم: 11/84 الصادر في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة.
17. Djamchid BEHNAM et Soukina BOURAOUI, **Le DEFI des traditions**, CISS faculté de droit, Tunis -1986- Publisud.
- 18.Ibid. P.59
- 19.Ibid. P. 203
- 20.Claudine CHAULET , **la terre les frères et l'argent**, 3 Tomes , O.P.U. 1987. P. 203.
- 21.Ibid. P. 206.
- 22.Lucie PRUVOST, **Femmes d'Algérie société famille et citoyenneté**, p.368 casbah édition, Alger ,2002 . P. 37.
- 23.Ibid. P.57.
- 24.Ibid. P. 81.
- 25.Ibid. P. 95.